تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/61	957/ل / د1/2012 لعام 1433هـ	1433/03/08هـ الموافق 2012/01/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
778/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/3/5هـ الموافق 2014/1/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها "إن موكله سبق أن طلب شراء أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/10/1م بكمية قدرها (11,500) سهم، بسعر (136,5) ريال للسهم، وبمبلغ إجمالي قدره (1,569,750) ريال، عن طريق الوسيط المكلف من قبل المدعى عليها بتنفيذ الصفقات الخاصة بالموكل، وبعد وقت وجيز تفاجأ المدعي بوجود كمية مضاعفة من الأسهم بعدد (23,000) سهم، علماً أن المدعي لم يطلب إلا الكمية التي تتناسب مع المبلغ الموجود بالمحفظة، مما أدى إلى كشف المحفظة، وأصبحت مدينة "مكشوفة" بمبلغ (1,534,847/78 -) ريالاً لقاء شراء أسهم لم يطلبها، وبذلك تكون المدعى عليها ارتكبت خطأين: الأول من جهة شراء أسهم لم يطلبها الموكل، والثاني هو تنفيذها لصفقة شراء أسهم لم يكن لها مقابل مالي بالمحفظة، حيث لم يطلب المدعي من المدعى عليها أي تسهيلات بنكية، كما أنه لم يوافق على منحه أي تسهيلات من هذا النوع، وبناءً على ذلك، قام بالاعتراض لدى المدعى عليها مرات عديدة، مطالباً بحل الخطأ الذي ارتكبته المدعى عليها بشكل ودي، إلا أن المدعى عليها لم يكن لديها الاستعداد لحل الأمر، حيث كان المدعي يطلب على الأقل استبعاد الأسهم التي لا تخصه من المحفظة؛ حتى يتمكن من التصرف بها، ويتدارك التدهور الذي حصل للسوق في عام 2006م؛ لأنه كان يرغب ببيع أسهمه الأولى التي طلبها عندما وصل السعر إلى (125) ريال، ولكن وجود الأسهم الأخرى -التي ليس له الحق بالتصرف بها -حالت بينه وبين أن يبيع الأسهم الخاصة به، إضافة إلى حرمانه طيلة الفترة الماضية من التصرف بمحفظته والمتاجرة بها مما فوت عليه فرصاً كبيرة للربح، ناهيك عن بقاء المحفظة مكشوفة إلى هذا التاريخ، مما ترتب عليه إساءة سمعة موكله". واختتم لائحته بالطلبات التالية: أولاً: إلزام المدعى عليها بسحب أسهمها من محفظة المدعي وعددها (14,375) سهماً – مع المنحة التي وزعتها شركة (أ)-وإعادة مبلغ (42,542/82) ريالاً الذي استفادت منه المدعى عليها بشراء جزء من الأسهم من مال المدعي المتبقي بالمحفظة، وتعويض المدعي عن انكشاف محفظته طوال الفترة الماضية والإساءة إلى سمعته، وتسوية المحفظة من الانكشاف. ثانياً: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن ما لحقه من خسارة وهو الفرق بين سعر الشراء (136/5) ريالاً للسهم، وسعر السهم وقت صدور الحكم. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عما فاته من ربح لعدم تمكينه من التصرف

في محفظته طوال المدة الماضية، وقدر ذلك بمبلغ قدره مليون ومائتا ألف ريال. رابعاً: إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة بنسبة (15%) من المبالغ التي سيُحكم بها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم957/ل / د1/2012 لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 ـ مبلغاً قدره (59,444/40 ريالاً) تسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون ريالاً وأربعون هللة، يمثل المبلغ الذي يلزم المدعى عليها دفعه للمدعي تعويضاً عن كشف الحساب وعن عدم تمكين المدعي من ماله.

2 ـ مبلغاً قدره (5,000/00 ريالاً) خمسة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي رقم (1) وقدرها (-1,534,847/78) مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثماني مائة وسبعة وأربعون ريالاً وثمانٍ وسبعون هللة.

ثالثاً: رفع أسهم شركة (أ) بعدد (19,166 سهماً) من محفظة المدعي رقم (1).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف، ذكر فيها إنّ أرباح الأسهم والمنحة التي منحتها شركة (أ) على هذه الاسهم، سواءً أكانت لأسهم الموكّل أم الأسهم التي تسببت المدّعى عليها بشرائها هي حقٌّ خالصٌ لموكّله؛ لأنّ الاسهم مسجّلة باسمه، ومودعةٌ في محفظته، وهي في ضمانه، وليست في ضمان المدّعى عليها كما ذهبت إلى ذلك اللجنة، وإنّ شركة (أ) تتعامل مع موكّله على هذا الأساس، ومعلومٌ أنّ الخراج بالضمان، وبالتالي لا تستحقُّ المدّعى عليها شيئاً من هذه الأرباح، ولا سيما أنّ المدّعى عليها لم تثبت بدليلٍ مقبولٍ أنّ الاسهم بضمانها، وإنّ ما جاء في القرار محل الاستئناف من أنّ الأسهم بضمان المدّعى عليها مجرّد سردٍ وكلامٌ مرسلٌ لا دليل عليه، لذلك فإنّ الحكم للمدّعى عليها بهذه الأرباح بدون دليل مخالفٌ للشرع، ومخالفٌ للنظام الذي لم يسمح للوسيط أن يشارك العميل في الأرباح بالرغم من عدم ضمانه للأسهم، وقد مكّنت اللجنة المدّعى عليها بهذا القرار من أخذ أرباح موكّله بدون وجه حق. وذكر أن تصرّف المدعى عليها أصاب موكّله بالأضرار التالية:1. عدم تمكّنه من التصرف في محفظته لوجود أسهم لا يملكها، وهي في ضمانه. 2. تصرف المدّعى عليها بماله دون إذنٍ منه 3 ـ انكشاف محفظته مدّة تزيد على خمس سنوات 4. حرمانه من التداول في سوق الأسهم مدّة تزيد على خمس سنوات. وبالرغم من ثبوت هذه الأضرار لدى اللجنة، فقد تعمّدت التقليل من أهميّة هذه الأضرار، توصّلاً إلى الحكم له بتعويضٍ هزيلٍ، لا يُسمن ولا يغني من جوع، ويساوي أقلّ من ربع حجم الضرر الذي أصابه. وذكر أن اللجنة لم تبيّن مستندها الشرعي والنظامي الذي قامت بحساب التعويض على أساسه، وإنّما ابتدعت طريقةً خاصةً بها، الأمر الذي حجب عنّه كيفيّة مراجعة هذا الحساب، كما أنّ الطريقة التي اتّبعتها في حساب التعويض ـ على فرض صحّتها ـ تحمل من الظلم ما يكفي لردّها؛ لأنّها تعالج التعويض في فترة وقوع المظلمة، وتهمل استمرارها؛ فالمدّعى عليها ماطلت الموكّل مدّة تزيد على خمس سنوات، معتمدةً على أنّ اللجنة لا تأخذ بعين الاعتبار في الحكم طول المدّة أو قصرها، وإنّما تأخذ بأعلى نقطة وصل اليها السوق، أمّا استمرار الضرر فلا تلتفت إليه اللجنة، ولا يعني لها شيئاً. وذكر أن تقدير مبلغ أتعاب المحاماة بعيدً كلّ البعد عن أجرة المثل؛ لأنّه لا يمكن لمعقّب أن يقبله في عمل لا يرقى لمستوى المرافعة أمام القضاء، ولا يتناسب مع علم المحامي، ومستواه الاجتماعي،

وجهده المبذول في التقاضي على أكثر من درجة، ومتابعة تنفيذ الحكم، وما يتكبّده من نفقات. وختم لائحته بطلب نقض القرار وإصدار قرار عادل لإنصاف موكله بالتعويض العادل.

وبعد تسلم المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيلها بمذكرة استئناف، يذكر فيها الآتي: أولاً: إن اللجنة تجاوزت إقرار المدعي أصالة واستندت إلى ادعاء المدعي وكالة؛ ذلك أن من الثابت إقرار المدعي أصالة في خطابه المرسل في تاريخ 2009/7/7م إلى معالي رئيس هيئة السوق المالية أنه هو من طلب أمري شراء أسهم شركة (أ) صراحةً، وبنت قرارها على ادعاء وكيل المدعي المرسل وعلى ما سمته نكول موكلته عن الإجابة، وحيث إنه من الثابت أن الإقرار حجة قاطعة يتعين الاعتماد عليها، فإنه يتعين الأخذ بها من قبل اللجنة. ثانياً: إن تصرف المدعي بالأرباح يعد رضاً ضمنياً بالصفقة، وبناءً على ذلك فإنه يثبت قيام المدعي بطلب أمري الشراء، وحيث إن أحد الأمرين لم يكن له مقابل، فإن التصرف اللاحق يعد رضاً ضمنياً بالصفقة، وبالتالي فإن الصفقة تلزم المدعي، وعليه تغطية كشف حسابه المكشوف. وختم لائحته بطلب تعديل القرار وإلزام المدعي بتغطية كشف حسابه الاستثماري.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى مسؤولية المدعى عليها عما ترتب على تصرفاتها الخاطئة، من تنفيذ صفقة دون طلب، إضافة إلى أنها سعت إلى إلزام المدعي بثمن صفقة لم يطلبها وذلك بكشف حسابه، كما قامت بعدم تمكينه من المبلغ الذي تم أخذه من المدعي لتغطية جزء من كشف الحساب وقدره (31,029/32) ريالاً، وأنها بذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال؛ إذ ثبت لديها أن المدعي قام بتاريخ 2006/10/1م عبر "الوسيط" بطلب إدخال أمر شراء (11,500) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (136/00) ريالاً للسهم، وكانت القوة الشرائية لمحفظته (1,608,419/92) ريالاً، ولم يتم تنفيذ هذا الأمر في حينه، كما ثبت للّجنة بموجب ما ذكره المدعي ونكول المدعى عليها عن الإجابة عن طلب اللجنة تزويدها بمستند أمري الشراء محل النزاع الخاصين بالمدعي في خطابها رقم (43/أ. ل) وتاريخ 1433/1/4هـ، فقد ثبت من خلال ما تقدم قيام المدعي بذات التاريخ عبر "الوسيط" بطلب تعديل الأمر لنفس الشركة والكمية بسعر (137/00) ريالاً للسهم، فقام الوسيط بإدخال أمر جديد لنفس الشركة والكمية بالسعر الذي طلبه المدعي ولم يقم بتعديل الأمر، وتم تنفيذ كمية أخرى بنفس العدد بسعر (137) ريالاً مباشرةً بعد إدخاله ثم تم تنفيذ الأمر المعدل بسعر (136) ريالاً في الفترة الثانية للتداول، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (-1,534,847/78) ريالاً، وكان الرصيد عند تنفيذ الأمر المعدل يكفي لشراء (11,500) سهم من أسهم شركة (أ) ويتبقى رصيد نقدي قدره (31,029/32) ريالاً، وكانت القيمة السوقية لمحفظة المدعي في ذلك اليوم (أول يوم كُشف فيه الحساب) مبلغاً قدره (3,471,029/32) ريالاً، واستندت اللجنة الى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الاشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"،

وما جاء في قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، التي نصت على أنه: "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة، ويجب أن يلتزم بمعايير السلوك التالية: 1) الاجتهاد: عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وما جاء في القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها: "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع". كما ثبت لدى اللجنة بموجب الكشوفات المقدمة من (تداول) منح أسهم مجانية لحساب المدعي بتاريخ 2006/10/12م عددها (5,750) سهماً وبتاريخ 2008/3/27م عددها (9,583) سهماً، فأصبح إجمالي عدد أسهم (أ) في محفظة المدعي (38,333) سهماً. كما ثبت لدى اللجنة بموجب كشف الحساب الجاري الخاص بالمدعي إضافة وتوزيع أرباح عن هذه الأسهم تم إيداعها في حساب المدعي مجموعها (72,4991 /00) ريالاً، وتمت إضافتها بتواريخ متفاوتة على النحو التالي: بتاريخ 2006/10/21م تم إضافة مبلغ قدره (7,187 /50) ريالاً، بتاريخ 2006/11/15م تم إضافة مبلغ قدره (7,187 /50) ريالاً، بتاريخ 2007/4/18م تم إضافة مبلغ قدره (14,375 /00) ريالاً، بتاريخ 2007/4/7م تم إضافة مبلغ قدره (14,375 /00) ريالاً، بتاريخ 2007/7/18م تم إضافة مبلغ قدره (7,187 /50) ريالاً، بتاريخ 2007/11/17م تم إضافة مبلغ قدره (7,187 /50) ريالاً، بتاريخ 2008/10/4م تم إضافة مبلغ قدره (9,583/25) ريالاً، بتاريخ 2008/5/15م تم إضافة مبلغ قدره (9,583/25) ريالاً، بتاريخ 2008/8/15م تم إضافة مبلغ قدره (9,583/25) ريالاً، بتاريخ 2009/7/5م تم إضافة مبلغ قدره (19,166/50) ريالاً، بتاريخ 2009/11/8م تم إضافة مبلغ قدره (9,583/25) ريالاً، بتاريخ 2009/11/13م تم إضافة مبلغ قدره (9,583/25) ريالاً، بتاريخ 2009/5/18م تم إضافة مبلغ قدره (19,166/50) ريالاً، بتاريخ 2010/5/19م تم إضافة مبلغ قدره (9,583/25) ريالاً، بتاريخ 2010/8/23م تم إضافة مبلغ قدره (9,583/25) ريالاً، بتاريخ 2010/2/12م تم إضافة مبلغ قدره (9,583/25) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها، وإضرارها بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (59,444/40) ريالاً، يمثل المبلغ الذي يلزم المدعى عليها دفعه للمدعي تعويضاً عن كشف الحساب، وعن عدم تمكين المدعي من ماله؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ 2006/10/1م (أول يوم كُشف فيه

الحساب) إلى تاريخ النطق بالقرار، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ 2006/10/1م (أول يوم كُشف فيه الحساب)، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف وناتجة هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في حالة كشف الحساب احتساب التعويض بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، وحيث إنه بتطبيق ذلك سيكون ناتج التعويض هو ذات التعويض الذي قضت به لجنة الفصل، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما يتعلق بتعويض المدعي عن عدم تمكنه من ماله، فترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في هذه الحالة احتساب التعويض بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التمكن من المبلغ، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم استقطاع المبلغ من حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في المبلغ المستقطع، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، وحيث إنه بتطبيق ذلك سيكون ناتج التعويض هو ذات التعويض الذي قضت به لجنة الفصل، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (5,000/00) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي رقم (1) وقدرها (-1,534,847/78) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثالثاً) إلى إلزام المدعى عليها رفع أسهم شركة (أ) البالغة (19,166) سهماً من محفظة المدعي رقم (1)، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (رابعاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكرته المدعى عليها في استئنافها من أن اللجنة أغفلت اقرار المدعي بطلب أمري شراء أسهم شركة (أ) في خطابه المرسل بتاريخ 2009/7/7م إلى معالي رئيس هيئة السوق المالية، فإنه بالرجوع إلى الخطاب نفسة المشار إليه، تبين أن المدعى عليها أفادت المدعي بأنه لا يوجد له أمر في السوق سواء أكان قائماً أم منفذاً أم ملغي، ولذلك أدخل أمراً جديداً بنفس السعر والكمية، ولا يُعدّ ما تضمنه خطاب المدعي المشار إليه إقرارا يقصد به أدخال أمرين في وقت واحد.

أما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه، وبقية ما ذكرته المدعى عليها، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 957/ل / د1/2012 لعام 1433هـ